الفصل الثاني :نماذج عن بعض جرائم القانون الجنائي للأعمال ضمن قانون العقوبات وبعض القوانين الجنائية الخاصة

المبحث الأول: نماذج عن جرائم الأعمال ضمن قانون العقوبات

المطلب الأول: جريمة خيانة الأمانة.

المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال.

المطلب الثالث :جرائم التفليس في مجال الشركات التجارية.

المبحث الثاني :نماذج عن جرائم القانون الجنائي للأعمال ضمن بعض القوانين الجنائية الخاصة

المطلب الأول :جريمة اساءة استعمال أموال وسلطات الادارة في الشركات التجارية.

المطلب الثاني :جنحة تقليد العلامة التجارية.

المبحث الأول: نماذج عن جرائم الأعمال ضمن قانون العقوبات

سنتناول في هذه المبحث جريمة خيانة الأمانة في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى جريمة تبييض الأموال في (المطلب الثاني). وأخيرا جرائم التفليس في مجال الشركات التجارية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جريمة خيانة الأمانة

من المادة 376 إلى المادة(382 ق.ع.ج.)

إن تمييز أركان جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة حديث نسبيا يرجع إلى تشريع الثورة الفرنسية سنة 1791 التي وضعت لأول مرة نصا يعاقب على خيانة الأمانة بوصفها جريمة مستقلة تماما .فقد كانت أغلب الأفعال المعاقب عليها الآن بوصفها خيانة أمانة تدخل تحت وصف جريمة سلب مال الغير بوجه عام، حيث كان يفلت الكثير من هذه الأفعال من العقاب حيث تعد مجرد أفعال غش وتدليس توجب المسائلة المدنية فقط. حيث تنصب هذه الجريمة على تحويل شيئ وضع لدى الجاني لهدف معينن، وعليه فهي تتطلب ثلاثة شروط :وجود شيئ، تسليم الشيئ والهدف من التسليم. [1]

أولا: أركان جريمة خيانة الأمانة: وتتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

[1] رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط8 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص545.

1-الركن الشرعي :تنص المادة(376 ق.ع.ج)على ":كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو غبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و 159 المتعلقتان بسرقة والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية."

من خلال نص المادة تتطلب هذه الجريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي والضرر.

2-الركن المادي :يتكون من ثلاثة عناصر :الاختلاس أو التبديد-محل الجريمة-تسليم الشيء.

1.2**الاختلاس أو التبديد:** الاختلاس :وهو تحويل الجاني حيازة الشيئ المختلس من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك مثل : تسليم هاتف نقال لمصلح الهواتف النقالة قصد تصليحه، ولكنه ينكر سلمه ويرفض رده[1].

2.2 التبديد :وهو تصرف الجاني في الشيء الذي اؤتمن عليه بامتلاكه أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة .مثل :مصلح الهواتف الذي يبيع الهاتف النقال المسلم له لتصليحه . كما لا يعد اختلاسا ولا تبديدا التأخر في رد الشيء المؤجر .وفي كلتا الحالتين الاختلاس والتبديد، يقدم الفاعل بتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة، و يظهر في شكل عمل أو تصرف خارجي كالاستهلاك و التخريب.

3.2محل الجريمة :يجب أن يكون الشيء منقولا ذو قيمة مالية، حيث يقول الفقيه(جارسون":)

[1] مصطفى مجدي هرجة، جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، .1992، ص187.

عندما يعاقب القانون على خيانة الأمانة، فإنه لم يرد إلا ضمان ملكية الملكيات لأن ملكية العقارات ليست معرضة للمخاطر نفسها، فالذي تختلس منه أو تبدد المنقولات لا يجدها عادة، وهذا ما نصت عليه المادة 376على المنقولات المالية على سبيل المثال لا الحصر بدليل قول المشرع " أو أية محررات أخرى"، وهي :الأو ا رق التجارية، النقود، البضائع، الأو ا رق المالية، المخالصات.كما لا يهم أن تكون حيازة الشيئ مباحة أو مجرمة كمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه دون رخصة.

*لا يعد خائنا للأمانة المستأجر الذي لم يرفع يده عن الأرض بعد انقضاء مدة الايجار.

*تعد منقولات في نظر القانون الجزائي العقارات بالتخصيص مثل: الجرار والعقارات بحكم الاتصال إذا فصلت عن المال الثابت كالابواب والنوافذ[1].

3.2 تسليم الشيء :لا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم، وهو العنصر المميز للجريمة، حيث يكون التسليم على أساس عقد من عقود الأمانة الناقلة للحيازة المؤقتة فقط(عقد الايجار، الوديعة، الوكالة...)، كما لا يشرط أن يحصل (.التسليم بحركة مادية من الضحية إلى المتهم، فقد يحصل من شخص آخر كالوكيل أو الخادم .

3-الركن المعنوي :جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص[2]:

***القصد الجنائي العام** :ويتمثل في اتجاه ارادة المتهم لارتكاب الجريمة بكافة أركانها عن علم و ادراك، بمعنى تصرف الجاني في الأمانة التي بين يديه كما لو كان مالكا لها مع علمه بأن حيازته لها حيازة مؤقتة بناء على ضرر محقق أو محتمل.

* **القصد الجنائي الخاص** :ويتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان المالك من هذا الحق بدليل قول المشرع" سوء نية."كما قضي بعدم توافر سوء النية في بعض الحالات مثل :المحترفين الذين يتمتعون بحق الاحتباس، ومسألة التعويض، واستحالة رد الشيء بسبب قوة قاهرة.

4-الضرر :اشترطت المادة(376 ق.ع.ج)لقيام الجريمة وقوع ضرر، ويستوي في ذلك أن يلحق الضرر بالمالك نفسه أو بحائز الشيء حيازة مؤقتة أو حيازة مادية ..." اضرارا بمالكيها أو

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الج ا زئي الخاص، ج1، ط 14 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص372.

[2] المرجع نفسه، ص380.

واضعي اليد عليها أو حائزيها "...إن هدف المشرع هو حماية كل شخص له حق على الشيء، كما لا يشرط أن يتحقق الضرر فعلا، إذ يكفي أن يكون محتمل الوقوع مثل :تسليم شخص مبلغ مالي لشراء طوابع بريدية لالصاقها ثم حصل على طوابع مستعملة فالصقها واعتمدها البريد، يعد خائنا للأمانة لأن البريد يمكن أن يكتشف هذه الجريمة في أي وقت ويرجع على صاحب الرسالة بالتعويض .كما يكون الضرر ماديا أو أدبيا، فيعد الفاعل الذي يضيف الماء للحليب خائنا للامانة ، فيصيب مالك الملبنة ضرر أدبي يتمثل في فقدان الثقة والتشهير بسمعته[1].

ثانيا: تطور جريمة خيانة الأمانة في التشريع الفرنسي

تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 408 من قانون العقوبات الفرنسي القديم هو قانون المصدر لنص المادة 376من قانون العقوبات الجزائري، وعليه فإن الأحكام التي كانت تسري على نص المادة 408 من قانون العقوبات الفرنسي هي ذات الأحكام في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري وهي:

1-حصر السلوك الاجرامي في صورتي الاختلاس والتبديد.

2-اشتراط أن يكون الشيء المؤتمن عليه قد سلم إلى الأمين بموجب عقد من عقود الأمانة حصرا.

3-أن هذه الجريمة لا تقع إلا على المنقولات بمفهوم القانون الجنائي فقط.

ونتيجة الإشكالات والانشغالات القضائية العملية التي كانت تثيرها نص المادة 408 من قانون العقوبات الفرنسي القديم وما لحقها من انتقادات حادة من قبل الفقه الفرنسي بحكم الواقع دفع المشرع الفرنسي إلى تعديل وصياغة خيانة الأمانة.

وفي هذا الصدد جاءت المادة 314-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وعرفت خيانة الأمانة بانها قيام الشخص باختلاس الأموال أو الاوراق المالية التي تسلمها أو تعهد بردها واستعمالها على نحو محدد، يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 375.000 يورو

كما شدد المشرع على عقوبتها بسبع سنوات وغرامة قدرها 750.000 يورو إذا ارتكبت من:

1-الشخص الذي يتم اللجوء إليه لتسليم نقود أو القيم إما على حسابه الخاص، أو كمدير في الواقع أو القانون لمشروع تجاري أو صناعي.

[1] بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط5 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص242-246.

2-من قبل شخص آخر يشارك أو يساعد عادة في الصفقات التي تنطوي على نقود الغير

والملاحظ أن النصوص الجديدة جاءت واسعة ويستوعب التجريم فيها كل الانحرافات التي يمكن أن تقع في مجال الشركات وعلى وجه الخصوص الانحرافات الواقعة من القائمين على إدارتها.[1]

المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال

المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر7

سنتطرق إلى مفهوم وخصائص جريمة تبييض الأموال.

أولا: مفهوم جريمة تبييض الأموال:

يمكن تعريف تبييض الأموال على "أنها الأنشطة التي تتخذ لإضفاء صفة المشروعية على الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات[2]" .وإلى وقت قريب كان يقصد بالأموال القذرة التي تكون محلا لعمليات الغسل، تلك الأموال التي تستمد من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تمثل نصف المستمد من التجارة الإجرامية التي يحترفها الإجرام المنظم بصفة عامة إلا أن المدلول اتسع ليشمل الاتجار غير المشروع في سلع وخدمات أخرى بعضها تقليدي وبعضها مستحدث ، لكن سرعان ما تغيرت هذه النظرة بسبب الأنشطة الرئيسة التي يقوم عليها الإجرام المنظم ، إذ أنها ليست مقتصرة على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فقط ، وإنما تشمل أيضا أنشطة تقليدية مثل: الدعارة والاتجار بالنساء والأطفال وغيرها، إضافة إلى الأنشطة المستحدثة مثل: الاتجار في الأعضاء البشرية وتزوير بطاقات الائتمان وغيرها.[3]

في هذا الشأن تنص المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية على تدابير مكافحة غسل الأموال، حيث يتعين على كل الدول الأطراف إنشاء نظام داخلي شامل مؤهل ومكلف بالرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، على أن يتولى هذا

---

[1] حسام بوحجر، المرجع السابق، ص27.

[2] المطيري صقر بن هلال، جريمة غسل الأموال (دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها)، رسالة ماجستير، الرياض، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 39.

[3] محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، 2004، ص 14.

النظام الداخلي التشديد والحرص على متطلبات تحديد هوية الزبائن وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.[1]

من جانب آخر تنبت الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد نظام وقائي إجرائي متكامل يهدف إلى محاربة غسيل الأموال، أين نصت المادة 14 منها على جملة من التدابير تتعلق بصفة أساسية بأن تعمد الدول الاعضاء على تبني وإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة.[2]

وهو أيضا ما تبنته الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في مادتها 28 ، وذلك بالزام الدول الأطراف بأن تتخذ وفقا لأنظمتها الداخلية واسترشادا بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والدولية المتعددة الأطراف لمكافحة غسيل الأموال، تدابير وقائية بخصوص فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك الدفاتر التي يتوقع أن تتخذ بشأن تلك الحسابات[3].

ثانيا :خصائص تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال هي جريمة تمر بعمليات معقدة ومتشعبة وتمتاز بالحرفية والتنظيم وعابرة للحدود في طبيعتها الخاصة، ولهذا تتمتع بخصائص خاصة ومختلفة عن غيرها من الجرائم نوجزها كما يأتي[4]:

1- :جريمة تبييض الأموال جريمة دولية منظمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة عابرة للحدود كونها تتطلب مجموعة معقدة من العليات يقوم بها مجموعة من الأشخاص وفق أدوار محددة من أجل الوصول إلى إخفاء المصدر الأصلي للأموال، فهي تحتاج إذن إلى تخطيط وتدبير وغالبا ما تقع العمليات بين عدة دول، فهي جريمة.

[1] أنظر: المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] أنظر: المادة14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة2003.

[3] أنظر: المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة2003.

[4] حسام بوحجر، المرجع السابق، ص ص31-32.

2 :جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تمس بشكل مباشر بالنظام والسياسة الاقتصادية للدولة، وعلى وجه الخصوص حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فهي تمس بالنظام المصرفي وتؤدي إلى حرمان الدولة المهرب منها المال محل الجريمة الأصلية من هذه الأموال والتي غالبا ما تكون كبيرة.

3 :جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة

يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال توافر أموال محصلة بطرق غير مشروعة ناتجة عن جريمة سابقة أصلية حيث تكون هذه العائدات الجرمية للجريمة الأصلية هي سبب وغاية قيام جريمة تبييض الأموال من أجل تبييضها وإعادة إدماجها في الدورة الاقتصادية المشروعة، فهي جريمة لاحقة وتابعة لجريمة سابقة أصلية.

4- جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة بذاتها

هناك الفقهاء من يعتبر أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة ترتبط عضويا مع الجريمة الأصلية كونهما يرتبطان بمشروع جرمي واحد، على اعتبار أن جريمة تبييض الأموال تهدف إلى قطع الصلة بين الجريمة الأصلية والمال المتحصل منها، ليتسنى لمرتكبيها القدرة على التصرف والاستفادة من هذا المال، وبالتالي نحن أمام صورة المساهمة وعلاقة المتبوع بالتابع.

غير أن هذا القول مردود عليه كون المساهمة سواء أصلية كانت أو تبعية تتطلب أن تكون معاصرة أو سابقة لارتكاب الجريمة الأصلية، مع ضرورة توافر القصد الجنائي لدى المساهم لارتكاب الجريمة الأصلية، وهذا ما لم يتحقق في جريمة تبييض الأموال كونها لاحقة عن الجريمة الأصلية تماما وليس بينها وبين الجريمة الأصلية أي رابطة معنوية.

وهناك أيضا من يعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور جريمة الإخفاء، فكلا الجريمتين تتطلبان افتراض وجود جريمة سابقة أصلية ومحل كلا الجريمتين أيضا هو العائدات الجرمية المتحصلة من الجريمة الأصلية، وإن هذا الكلام مردود عليه كون جريمة إخفاء الأشياء يجب أن تكون حيازة الأشياء المتحصلة من الجريمة واقعية،على خلاف جريمة تبييض الأموال التي لا تشترط الحيازة المادية للمال المتحصل عليه من جريمة سابقة كعمليات تحويل الأموال مثلا.

وبناء على ما سبق يتضح لنا أن جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة قائمة .

ثالثا: أركان جريمة تبييض الأموال:

1-الركن الشرعي:

- **الركن المفترض:**إن الأموال المستعملة في عملية تبييض الأموال لابد أن تكون عائدات جرمية ناتجة عن جريمة سابقة، فهذا شرط أولي لقيام الجريمة وهو ما يستشف من نص المادة 389 مكرر، فهي تتحدث عن العائدات الاجرامية المراد تبييضها .

في هذا الشأن نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على:يعتبر تبييضا للأموال :

أ -تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية بغرض إخفائها أو تمويه المصدر غير المشر وع لتلك الممتلكات....

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها...

ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات جرمية.

د-المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

كما تنص المادة 389 مكرر 1

على:" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج."

2-الركن المادي:

في هذا الشأن تتعدد أنماط النشاط في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال كون التشريعات المختلفة لم تتفق على صور بعينها، فاتفاقية فيينا وكذلك المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات حدد ثلاثة صور لعمليات تبييض الأموال وهي[1] :تحويل الاموال *إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال *حيازة أو اكتساب أو استخدام هذه الأموال.

[1] خلوفي خدوجة ولوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات الثانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد2، العدد8، 2017، ص602.

أ- **تحويل الأموال ونقلها:** نعني بتحويل الاموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر، أي الغرض منها إخفاء أو تمويه مصدرها كتحويل النقود القذرة المتأتية من تجارة المخدرات.

ب- **إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية الأموال:** أي إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، أي الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل الاخفاء.

ت- **حيازة أو اكتساب الاموال:** وهذه الحالة تنطبق خاصة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث توضع الودائع غير المشروعة في هذه المؤسسات، وهي على علم بمصدرها غير المشروع سواء كان هذا الايداع في شكل رصيد أوفتح حساب أو في شكل أمانة.

3- **الركن المعنوي:** جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب على الجاني أن يكون عالما وقت ارتكاب الجريمة بأن هذه الأموال متأتية من مصدر غير مشروع ، ومع ذلك تتجه ارادته للقيام بسلوك التبييض بهدف إضفاء المشروعية على مصدر هذه الأموال.

المطلب الثالث: جرائم التفليس في مجال الشركات التجارية

يعتبر إفلاس الشركة سواء العادي أو بصورته الجزائية سببا غير عادي لانقضائها، ففي حالة عدم التوصل إلى تسوية قضائية مفضية إلى الصلح بين الشركة والدائنين بموجب عقد مبرم بينهما تحت رقابة المحكمة، أو انقضاء الخصوم بانقضاء كل الديون المستحقة على الشركة، أو عندما يثبت للمحكمة توقف الشركة عن دفع ديونها بسبب اضطراب أعمالها المالية والإخلال بقواعد التسيير والمحاسبة جاز شهر إفلاسها .وعلى الرغم من عدم ورود الإفلاس ضمن الأسباب الخاصة والعامة لانقضاء الشركات فإن التوقف عن الدفع بسبب سوء التسيير يؤدي لا محالة إلى انهيار الشركة، فتصبح الأصول المتاحة أقل من الخصوم المستحقة الأداء، ويمثل ذلك حقيقة هلاكا لأموال الشركة والذي يعتبر بالقياس سببا عاما لانقضاءالشركات.[1]

[1] حسام بوحجر، المرجع السابق، ص40.

وقد يكون إفلاس الشركة ناتج عن صعوبات حقيقية مثل: المشكلات الاقتصادية والأزمات المالية، أو أخطاء بسيطة من قبل المسيرين وعن حسن نية كسوء تقدير منهم، ويسمى الإفلاس هنا بالإفلاس العادي .وقد يكون الإفلاس ناتج عن غش وتدليس أو إهمال والقيام بتصرفات غير مستقيمة، وهذا ما يطلق عليه الإفلاس المشدد.

ففي الحالة الأولى فإن المشرع لا يتدخل جنائيا وإنما يترك مسألة الفصل فيها وفقا لأحكام القانون التجاري، أما في حالة الإفلاس المشدد ونتيجة للانعكاسات الخطيرة التي تنجر عنه والتي من شأنها زعزعة الائتمان والثقة اللازمة في المعاملات التجارية، وجب تدخل المشرع جنائيا بالعقاب على مثل هذه الأفعال، ويطلق على هذه الحالة الإفلاس بصورته الجزائية والذي ينقسم إلى نوعين :

-الإفلاس بالتقصير (الإفلاس البسيط)

-الإفلاس بالتدليس.

ومن الواضح أن الإفلاس العادي هو المعبر عنه بالإفلاس الذي يمثل نظام قانوني خاص ينتمي إلى القانون التجاري، بينما الإفلاس الجزائي يقصد به مصطلح التفليس وهو المصطلح الذي يتبناه المشرع الجزائري والذي يعبر عن جريمة يعاقب عليها القانون.

أولا :الأساس القانوني

تناول المشرع في الكتاب الثالث من القانون التجاري الأحكام العامة لنظام الإفلاس وقسمه إلى ثلاث أبواب، خصص الباب الأول للإفلاس والتسوية القضائية من المادة215 إلى المادة 357، بينما خصص الباب الثاني لموضوع رد الاعتبار التجاري، وجعل الباب الثالث تحت عنوان في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس .وقسم هذا الباب إلى فصلين، رتب في الفصل الأول الأحكام العامة لجريمة التفليس ضمن نصوص المواد من 369لغاية 377 ، بينما تناول في الفصل الثاني جرائم التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات تحت عنوان :في الجرائم الاخرى (وذلك ضمن المواد من 378 لغاية383 منه.

وبالنسبة للعقاب أوجب المشرع التجاري عن طريق الإحالة المنصوص عليها في المادة 369 من القانون التجاري تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 والمادة 384 من القانون رقم 06-23لسنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

وما يهمنا في هذا الشان هو التركيز على الجرائم المرتكبة من قبل مديري الشركات والتي تعتبر المواد من 378 إلى غاية 383 من القانون التجاري، أساسها القانوني .لارتباطها بمجال الأعمال.

ثانيا :العلة من التجريم

إن نظام الإفلاس يهدف في الأساس إلى دعم الثقة والائتمان في المعاملات التجارية، وذلك عن طريق التنفيذ الجماعي على أموال المفلس، ومن جهة أخرى يهدف إلى رعاية المدين حسن النية والأخذ بيده وتمكينه من الاستمرار واستئناف تجارته، والاستفادة من نظام التسوية القضائية، ومعالجة وضع المشروعات التي تعاني من ضائقة مالية.

أما في حالة الإفلاس الناتج عن الإهمال في التسيير والرعونة التي تؤدي إلى هلاك مال الشركة، أو استعمال الحيلة والتدليس بهدف التهرب من تسديد الديون فإنه يستوجب ضرورة تجريم هذه الأفعال تجريما خاصا، خاصة مع قصور نصوص قانون العقوبات التقليدية عن تجريمها وقمعها، ومن هنا جاءت الحاجة لوجود جرائم التفليس[1].

وعليه فان أي سلوك يصدر من أعضاء الإدارة أو مديري الشركات سواء القانونيين أم الفعليين يمس بأموال الشركة التي تشكل ضمانا لحقوق الدائنين، وذلك بادعاء الإفلاس أو العجز عن سداد الديون وخاصة إذا ما ثبت ذلك بالتفليس بالتقصير أو التدليس، يقع تحت طائلة المواد383

384من قانون العقوبات .ذلك أن الأمر لا يتعلق بحقوق الدائنين فحسب، بل يطال المصلحة العامة وعلى وجه الخصوص تشجيع الاستثمار ودعم النشاط الاقتصادي في الدولة[2].

1- جريمة الإفلاس بالتقصير:

1.1 الركن الشرعي:

تنص المادة 378 من القانون التجاري على: في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس والتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في الشركة ذات المشؤولية المحدودة وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة وبسوء نية:

[1] حسام بوحجر، المرجع السابق، ص42.

[2] المرجع نفسه، ص45.

1-استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبيه محضة أو عمليات وهمية؛

2-قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق،

3-أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال؛

4-قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه اضرار ر بجماعة الدائنين؛

5-أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند

6-التعاقد، وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا؛

7- 5-أو مسك أو أمر بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام.

1-2الركن المعنوي:

وتعتبر هذه الصورة من التفليس من الجرائم العمدية التي يشترط المشرع لقيامها ضرورة توافر سوء النية لقيام ركنها المعنوي، ويتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة متى قام الجاني بارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة 378 مع علمه بالحالة الصعبة التي تعيشها الشركة[1].

3.1العقوبات المقررة:

تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 383 الفقرة الأولى من قانون العقوبات

بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000دج.

[1] حسام بوحجر، المرجع السابق، ص50.

2- جريمة الإفلاس بالتدليس:

1.2 الركن الشرعي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجنحة إذا ارتكب الجاني أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادتان379 و380 من القانون التجاري على النحو الآتي:

1-الاختلاس بطريقة التدليس لدفاتر الشركة، وذلك لأن دفاتر الشركة ومستنداتها وسجلاتها هي الدفاتر التي تسجل فيها جميع عمليات الشركة التجارية والمالية، وتعبر بهذه المعلومات الموجودة فيها عن الحالة الحقيقية للشركة وطرق إدارة مشاريعها وأموالها والمركز المالي والقانوني لها، فإن أي إخفاء لهذه الدفاتر يعبر مباشرة عن سوء نية الفاعل لأن إخفاء هذه الدفاتر يقصد به إخفاء ما فيها من بيانات وعمليات، وبالتالي اعتبر هذا الفعل في حالة توقف الشركة عن الدفع بمثابة تفليس بالتدليس.ويقصد بالإخفاء هنا " كل فعل يأتيه الجاني يحول به دون وصول الدائنين إلى دفاتر الشركة

2-تبديد أو إخفاء أصول الشركة، ويقصد هنا بالتبديد اخفاءأموال الشركة والتصرف به من قبل الجاني القائم بالإدارة أو محاولة اخفاء أموال الشركة للخارج عن سوء نية، لتهريبها خارج البلاد، وأخذ البضائع ووضع أخرى أقل منها قيمة، ويمكن للإخفاء أن يقع بسلوك سلبي كعدم التصريح بمكان تواجد أموال الشركة.

***الركن المعنوي:**

ويعتبر التفليس بالتدليس من الجرائم العمدية يتطلب قيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي، ويتكون عندما يقوم الجاني عن ارادة واعية منه بالأفعال الجرمية اضرار بجماعة الدائنين وعدم الحفاظ على الضمان العام لهم، وذلك بعدم حفاظه على أموال الشركة بأمانة مع العلم أن هذه الأفعال كإخفاء الدفاتر معاقب عليها بالقانون وأن أفعاله ستفي بالغرض، وهي الإساءة للدائنين وعلمه أيضا بالحالة السيئة للشركة بأنها في حالة توقف عن الدفع، ومع ذلك يقوم بهذه الأفعال التي تمس مباشرة بأصول الشركة بغير أدنى رعاية لمصالحها.[1]

[1] حسام بوحجر، المرجع السابق، ص51.

- **العقوبات المقررة:**

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 الفقرة الثانية من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج.

المبحث الثاني :نماذج عن جرائم القانون الجنائي للأعمال ضمن بعض القوانين الجنائية الخاصة

اهتمت بعض القوانين الخاصة بتجريم بعض الأفعال في مجال المال والاعمال نظرا لمساسها بالثقة والائتمان.

سنتناول جريمة جريمة اساءة استعمال أموال وسلطات الادارة في الشركات التجارية في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى جريمة تقليد العلامة التجارية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول :جريمة اساءة استعمال أموال وسلطات الادارة في الشركات التجارية.

تنقسم هذه الجريمة إلى جريمتين: الأولى جريمة جريمة إساءة أموال الشركات التجارية والثانية جريمة إساءة استعمال سلطات الإدارة في الشركات التجارية، وهما جريميتن تشكلان أساس القانون الجنائي للشركات التجارية، وعلى الرغم من تشابه أحكامهما مع بعض جرائم قانون العقوبات مثل: جريمة خيانة الأمانة إلا أن المشرع لم ينص عليهما ضمن قانون العقوبات بسبب ملائمتهما لمظاهر الحماية الخاصة لشركات الأموال على وجه الخصوص.

سنتناول كنموذج: **جريمة إساءة أموال الشركات التجارية.**

أولا: الركن الشرعي:

تناول المشرع هذه الجريمة ضمن أحكام المادة 800 الفقرة 4 والمادة 811 الفقرة الثالثة من من القانون التجاري المعدل والمتمم.

حيث تعاقب المادة 4/800 بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة من طرف مسيريها و المرتبطة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، فتنص على " : يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

"...المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."

كما تناول المشرع في المادة 3/811 هذه وتتعلق بشركات المساهمة والتي تنص:

"يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

...رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."

وكذلك المادة 840 بقولها " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية:

1-باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخال لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

2-بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين770 و771".

ثانيا: الركن المفترض:

لقيام هذه الجريمة بعناصرها المادية والمعنوية لابد من توافر شرطين أساسيين[1]:

1-**الشرط الأول:** يتعلق بتحديد مجال هذه الجريمة ونطاق تطبيقها، وبالرجوع إلى نصوص المادة 4/800 والمادة3/811 تنحصر هذه الجريمة في شخص مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، وباقي الشركات فقط فيما يتعلق بمهام المصفي في حالة ما إذا قام بإساءة استعمال أموالها.

2- **الشرط الثاني:** لا تقوم الجريمة إلا إذا كان الفاعل الأصلي فيها مسيرا قانونيا أو

[1] حسام بوحجر، المرجع السابق، ص ص61-62.

فعليا، أو مصفيا في حالة تصفية الشركة، والمسير القانوني بمفهوم هذه المادة هو إما أن يكون رئيس الشركة أو أحد القائمين بإدارتها مثل:أعضاء مجلس الإدارة، أعضاء مجلس المديرين، أو مديروها العامون فيما يخص شركات المساهمة والمسيرون فيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ثالثا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في استعمال أموال واعتمادات الشركة من قبل المسير استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة. ويشمل الاستعمال جميع التصرفات وأعمال الإدارة التي تقع على أموال الشركة بسوء نية وعلى نحو ضار بمصلحة الشركة.

رابعا: الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص[1].

-**القصد الجنائي العام:** يتطلب لقيام القصد الجنائي العام توافر العلم والارادة، وذلك عندما حيث تتجه إرادة الجاني إلى استعمال أموال الشركة عن إرادة حرة، وهو يعلم أن استعماله مخالف لمصالح الشركة.

-**القصد الجنائي الخاص:** بالإضافة إلى العناصر التي يتطلبها القصد العام، لابد من الوقوف على الباعث الذي دفع المسير إلى القيام باستعمال أموال الشركة بصورة تخالف مصالحها، فإذا كان الباعث هو الرغبة في تحقيق مصالح شخصية، فإن القصد الخاص هنا يتحقق، وتكتمل صورة الركن المعنوي في هذه الجريمة.

المطلب الثاني :جنحة تقليد العلامة التجارية.

تلعب العلامة التجارية دورا متميزا في الحياة الإقتصادية المعاصرة، فهي همزة وصل بين مالك العلامة ومستهلك البضاعة إلا أن تطور الحياة التجارية وإنفتاح الأسواق الداخلية والدولية على بعضها البعض أدى إلى ظهور إعتداءات على العلامات التجارية ، وهذه الإعتداءات يطلق عليها جرائم تقليد العلامات التجارية.

[1] حسام بوحجر، المرجع السابق، ص67.

وبالرجوع إلى الفقه يعرف التقليد على أنه عملية صنع علامة مشابهة للعلامة الأصلية بحيث يؤدي هذا التشابه بين العلامتين إلى تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتوجات، وهذه الجريمة تؤثر سلبا على مالك العلامة والمستهلك وعلى المنافسة النزيهة[1].

وعليه قرر المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[2] حماية للعلامة التجارية وخصها بحماية جنائية من جنحة التقلد وأكد أن العلامة المسجلة المستوفية للشروط الموضوعية والشكلية وحدها تكون محل حماية.

أولا: الركن الشرعي:

في هذا الشأن تعاقب المادة 32 من الأمر رقم 03-06 ، كل من ارتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2.500.000دج (إلى عشرة ملايين دينار جزائري 10.000.000) دج(، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...[3]

ثانيا: الركن المادي:

بالرجوع الى نص المادة 26 من الامر03-06 يتمثل الركن المادي في كل عمل من شأنه المساس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة[4]

نستنتج من محتوى المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق التقليد، واعتبره كل تصرف او كل مساس بحقوق مالك العلامة التجارية، ويأخذ صور عديدة مثل: تقليد العلامة واستعمال رموز مطابقةأو مشابهة للعلامة...إلخ ، وبالتالي اعتمد المشرع الجزائرة دائرة أوسع من أجل إضفاء حماية جزائية أكبر للعلامة التجارية[5].

---

[1] كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد11، 2014، ص478.

[2] الأمر رقم 03-06 المؤرخ في:2003/08/19المتعلق بالعلامات، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 44 ، الصادر في: 2003 /07/ 06

[3] أنظر: المادة 32 من الأمر نفسه.

[4] أنظر: المادة26 من الأمر نفسه.

[5] كحول وليد، المرجع السابق، ص ص479-480.

رابعا: الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بصورتيه التقليد بالنسخ والتقليد بالتشبيه وعليم الجاني بأن هذه الأفعال تشكل جريمة تقليد العلامة، ومع ذلك تتجه ارادته للقيام بها.

الركن المعنوي كواقعة مادية مقصودة داخلة في العناصر المكونة للجريمة.